السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل الفقرة الثانية من المادة (١٣) من القانون رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٥ في شأن إنشاء الهيئة العامة للرياضة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،

مقدم الاقتراح

عبدالوهاب محمد البابطين

عبدالوهاب محمد البابطين
عضو مجلس الأمة

يحال الى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
وموزع على الاعضاء

١٧/١٧/٢٠٢٠

State of Kuwait

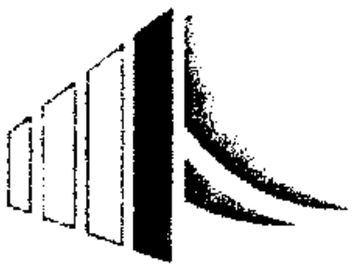

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بتعديل الفقرة الثانية من المادة (١٣)
من القانون رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٥ في شأن إنشاء الهيئة العامة للرياضة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٥ في شأن إنشاء الهيئة العامة للرياضة،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المـادة الأولـى)

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (١٣) من القانون رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه النص الآتي: –

"ويجوز للمجلس أن يوقف صرف هذه الإعانات أو يخفضها مع التزامه بإبداء أسباب ذلك حسب اللوائح المنظمة".

(المـادة الثانيـة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المـادة الثالثـة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أميـر دولـة الكويت
صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل الفقرة الثانية من المادة (١٣)
من القانون رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٥ في شأن إنشاء الهيئة العامة للرياضة

تم تخصيص اعتماد مالي في ميزانية الهيئة العامة للرياضة لإعانة الهيئات الرياضية (اللجنة الأولمبية والاتحادات والأندية الرياضية الشاملة والمتخصصة) في المادة رقم (١٣) من القانون رقم(٩٧) لسنة ٢٠١٥ في شأن إنشاء الهيئة العامة للرياضة بحيث تصرف هذه الإعانات حسب القواعد التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة، كما أجازت المادة المذكورة للمجلس وقف صرف هذه الإعانات أو خفضها دون أن يترتب على الهيئة أي التزام قانوني، ودون وضع قواعد أصولية تبين ماهية أسباب تخفيض هذه الإعانات مما يجعل قرارات مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة التي أوجبتها هذه الفقرة تنم عن انفراد بالقرارات في شأن إيقاف الإعانة المخصصة للهيئات الرياضية أو خفضها والتي تقدر بأنها منحة مالية تمنحها الدولة لرعاية النشاط الرياضي، وتقوم الهيئة العامة للرياضة على ضبط صرف هذه الإعانة، وإن من شأن إدراج النص: "دون أن يترتب على الهيئة أي التزام قانوني" يثير الشك والريبة.

ولذلك أعد هذا الاقتراح بقانون بتعديل الفقرة الثانية من المادة (١٣) من القانون المشار إليه بحيث تكون كالآتي: " ويجوز للمجلس أن يوقف صرف هذه الإعانات أو يخفضها مع التزامه بإبداء أسباب ذلك حسب اللوائح المنظمة".